Document: GC 37/L.9
Agenda: 12
Date: 15 January 2014
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Lakshmi Menon
نائبة رئيس الصندوق
دائرة خدمات المنظمة
رقم الهاتف: 2880 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.menon@ifad.org

Jeremy Hovland
المستشار العام بالنيابة
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r. j.hovland@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة السابعة والثلاثون
روما، 19–20 فبراير/شباط 2014

للعلم

تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

أولا – الخلفية

1- بناء على الطلب الوارد في قرار مجلس المحافظين 108/د–21 (1998)، ستستمر إحاطة المجلس التنفيذي علما بالترتيبات الإدارية لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وكذلك بأنشطة الآلية العالمية.

2- إضافة إلى ذلك، وفي دورته الخاصة التاسعة المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، تبنى المجلس التنفيذي قرار تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية. وبناء على هذا القرار، التزم المجلس التنفيذي برفع تقرير عن مثل هذه الطرائق والعمليات إلى مجلس المحافظين.

3- أُنشئت الآلية العالمية بموجب المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، كهيئة فرعية تابعة للاتفاقية. وتتمثل ولايتها في "زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة ... [و] ... النهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة."

4- وقد قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، أن تتولى إحدى المنظمات القائمة استضافة الآلية العالمية، واختير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لاستضافة الآلية العالمية في 1997 في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد قبل مجلس المحافظين هذا القرار في قراره 108/د–21 (1998)، وأبرمت مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 من أجل بيان طرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.

5- وقد قرر مجلس المحافظين في قراره 108/د–21 (1998) ما يلي:

1 – يقبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بقرار مؤتمر الأطراف المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الأولى باختيار الصندوق لاستضافة الآلية العالمية لهذه الاتفاقية.

2 – يرخص للمجلس التنفيذي في إقرار طرائق العمل والاجراءات والترتيبات الإدارية التي تدرج في مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف وبين الصندوق بشأن استضافة الصندوق للآلية العالمية.

3 – يرخص لرئيس الصندوق توقيع مذكرة تفاهم بين الصندوق ومؤتمر الأطراف، تتضمن أي ترتيبات قد يقرها المجلس التنفيذي لاستضافة الآلية العالمية.

4 – يطلب الى رئيس الصندوق أن يرفع تقريرا دوريا إلى المجلس التنفيذي عن الترتيبات الإدارية بشأن استضافة الصندوق للآلية العالمية المذكورة، وعن الأنشطة التي قد يقوم بها الصندوق لمساندة الآلية العالمية، مع إحاطة المجلس التنفيذي علما، أولا بأول، بأنشطة الآلية العالمية.

-6 وبناء على مذكرة التفاهم تلك، استضاف الصندوق الآلية العالمية منذ عام 1999، وأدى المهام المتعلقة بإدارة الآلية نيابة عن مؤتمر الأطراف. وفي عام 2007، كلف مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييم للآلية العالمية تقدمه لاحقاً إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيه. وقد طلب من مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إجراء تقييم والإشراف عليه بشأن الترتيبات الحالية والمحتملة للإبلاغ، والمساءلة، والترتيبات المؤسسية الخاصة بالآلية العالمية والمضامين القانونية والمالية المتعلقة بها، بما في ذلك إمكانية تحديد مؤسسة/منظمة جديدة لاستضافة الآلية العالمية. وبعد استعراض تقرير المكتب والنظر في الآراء في دورته العاشرة التي أعرب عنها الصندوق، وكذلك النظر في رد الإدارة الصادر عن الآلية العالمية، اعتمد مؤتمر الأطراف القرار 6/COP.10 في أكتوبر/تشرين الأول عام 2011 والمتاح على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

(http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop10/COP10_decisions/dec6-COP.10eng.pdf). وقد أعلم الصندوق بتبني قرار مؤتمر الأطراف برسالة من رئيس مؤتمر الأطراف إلى رئيس الصندوق (المرفقة في الملحق الثاني).

-7 وبموجب هذا القرار، نص مؤتمر الأطراف على نقل المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكلف الأمين التنفيذي للاتفاقية ضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية ووضعهم تحت نظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب النظام المالي والأحكام المالية للأمم المتحدة. كذلك ارتأى هذا القرار النهاية المحتملة لدور الصندوق كمضيف للآلية العالمية وبداية عملية تحديد ترتيبات استضافة جديدة له.

-8 في أبريل/نيسان 2012، تفاوض الصندوق والاتفاقية على تعديل مذكرة التفاهم لتعكس القرارات التي تبناها مؤتمر الأطراف في قراره 6/COP.10، والمرفق بهذه الوثيقة في الذيل الأول. وبناء على ذلك، لم يعد الصندوق مخولا بالاضطلاع بأي أعمال تتعلق بإدارة الموارد المالية أو البشرية للآلية العالمية إلا ما يرد به طلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية وبالنيابة عنه، أو من صدر عنه تفويض بممارسة تلك السلطة.

-9 في دورته الخاصة التاسعة المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، تبنى المجلس التنفيذي قرار تعديل مذكرة التفاهم:

- **يقرر** قبول قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر القاضي بنقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق إلى أمانة الاتفاقية، واعتبار هذا النقل نافذ المفعول من حيث المبدأ من خلال هذا التعديل على اتفاقية التفاهم، مع توقع اتخاذ الإجراءات اللاحقة بصورة سريعة بغية التنفيذ الكامل لنقل الإدارة والحسابات كما هو مزمع؛

- **يقرر أيضاً** أن رئيس الصندوق، أو أي شخص يعمل باسم رئيس الصندوق، لم يعد مخولاً بالعمل باسم أو لحساب الآلية العالمية أو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إلا بطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حسب الأصول؛

- **يقرر كذلك** قبول قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالتكفل بوضع جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية تحت نظام وحيد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويخضع لنظام الأمم المتحدة المالي وقواعدها المالية؛

- **يوجه** رئيس الصندوق لنقل رصيد جميع حسابات الآلية العالمية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

- **يدرك** أن أية التزامات حالية أو مستقبلية محتملة سوف تسوى من خلال عملية تتم فيها مراعاة الأصول المتبعة؛

- **يقبل** بالنيابة عن الصندوق وبدون أي إضرار بأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى القرارات الحالية المستقبلية لمؤتمر الأطراف، التعديلات المدخلة على مذكرة المتفاهم المطلوبة في الفقرات 1 و3 و6 و7 و8 و9 من قرار مؤتمر الأطراف L/22 والمبرمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق التي وقعها رئيس الصندوق والأمانة العامة للاتفاقية وفقا لشروط مذكرة التفاهم؛

- **يطلب** من رئيس الصندوق إبلاغ مؤتمر الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تبعا لذلك؛

- **يدعو** إدارة الصندوق إلى البدء بالتواصل والتشاور مع أمانة مؤتمر الأطراف بغية الوصول إلى حل بالتراضي لقضية موظفي الآلية العالمية بأكثر الطرق اتساما بفعالية التكاليف لجميع الأطراف المعنية؛

- **يوجه** رئيس الصندوق للسعي للحصول على موافقة المجلس التنفيذي باستخدام إجراء انقضاء المدة المعجل، قبل التصرف تبعا للمادة سابعا–جيم "إنهاء العمل بمذكرة التفاهم،" أو المادة سابعا–دال (تعديل مذكرة التفاهم)؛

- **يطلب** استمرار المجلس التنفيذي في متابعة هذه القضية، وحصوله على معلومات محدثة تحديثات بشأنها، وطلب مشورته حسب ما هو ملائم وعلى أساس منتظم حول التقدم المحرز، بما في ذلك التكاليف والتبعات المالية من خلال لجنة مراجعة الحسابات، ورفع تقرير عن هذا الموضوع إلى مجلس المحافظين في دورته عام 2013.

ثانيا – موقع الآلية العالمية

10- كما أشير إليه أعلاه، وفي دورته العاشرة، ومن خلال قراره رقم 6، الفقرة 11، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر القيام، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، الشروع بعملية لتحديد ترتيبات جديدة لاستضافة الآلية العالمية. واستجابة لهذا القرار، فقد عرض الأمين التنفيذي تقريرا على الاجتماع الحادي عشر لمكتب مؤتمر الأطراف في ناميبيا في سبتمبر/أيلول 2013. وقيم هذا التقرير الخيارات المختلفة لاستضافة الآلية العالمية،

بما في ذلك إبقاءها في الصندوق، أو نقلها إلى موقع آخر في روما، أو إعادة نقلها إلى بون، أو جنيف أو نيويورك، أو وضعها في البنك الدولي. وخرج التقرير بنتيجة مفادها أن الجمع بين موقع الآلية العالمية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقرها في بون يوفر أكثر الفوائد لجهة تبسيط الطرائق التشغيلية والتسيير.

11- وكما انعكس في هذا التقرير، وفي بيان الصندوق الذي قُرئ أثناء الاجتماع الحادي عشر لمكتب مؤتمر الأطراف(المرفق بهذه الوثيقة في الذيل الثاني)، فقد أوضح الصندوق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأن الصندوق سيدعم أي قرار قد يتخذه مؤتمر الأطراف فيما يتعلق باستضافة الآلية العالمية على أساس أن الآلية العالمية هي جهاز تابع لمؤتمر الأطراف، وأن دور الصندوق ينحصر في كونه مضيفا لها دون أن يتحمل أية مسؤولية أو مساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الآلية العالمية أو موظفوها، ولا يتحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه موظفيها. كذلك فقد أشار الصندوق أيضا إلى وجوب ألا يتحمل الصندوق أية تكلفة أو التزام لقاء دوره الحالي أو المستقبلي المحتمل كمضيف للآلية العالمية.

12- في دورته الحادية عشرة، وبعد النظر في تقرير الأمين التنفيذي حول الترتيبات الجديدة لاستضافة الآلية العالمية، بما في ذلك جمع مقرها مع مقر الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في بون، فإن مؤتمر الأطراف:

(1) إذ يحيط علما بالتوصية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/3 التي تؤكد مجددا على القرار 6/COP.10 **يقرر** نقل الآلية العالمية من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى بون، وجعل موقعها مشتركا مع الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(2) وإذ يعترف بالأهمية والحاجة إلى الاستمرار في التنسيق والتفاعل مع وكالات الأمم المتحدة ومجتمع المانحين في روما، **يقرر** إنشاء مكتب اتصال في روما مزود بعدد ملائم من الموظفين، على أن تتقرر غاية هذا المكتب وتشغيله من قبل المدير الإداري للآلية العالمية بالاتفاق مع الأمين التنفيذي؛

(3) **يفوض** الأمين التنفيذي بدءا من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع المدير الإداري للآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنذ ذلك الحين وصاعدا مع غيرهما كما هو ملائم، لصياغة الترتيبات المؤسسية في هذا القرار بصورة سريعة بحيث يضمن تنفيذ المظاهر القانونية والإجرائية والإدارية.

13- وقد اتصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالصندوق لمناقشة طرائق تنفيذ الترتيبات المؤسسية الجديدة. وسوف يتم تزويد الهيئات الرئاسية في الصندوق بتحديثات تعدها إدارة الصندوق حول سير هذه المناقشات.

ثالثا – موظفو الآلية العالمية

14- وكما ذكر في الفقرة 9-(3) أعلاه، وفي الدورة الخاصة المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، قرر المجلس التنفيذي قبول قرار مؤتمر الأطراف لضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية تحت نظام واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب الأحكام المالية والقواعد

المالية للأمم المتحدة. وتنص مذكرة التفاهم المعدلة بين الصندوق والاتفاقية (الذيل الأول) بهذا الشأن على أن الصندوق لن يكون مسؤولا عن أي عنصر من عناصر إدارة الموظفين أو عن الإدارة المالية للآلية العالمية، بما في ذلك اختيار وتعيين موظفيها ومديرها الإداري، وأن الصندوق لم ولن يكون طرفا في أي عقد من عقود توظيف موظفي أو متعاقدي الآلية العالمية. كذلك فقد أكدت مذكرة التفاهم المعدلة على أن قواعد الصندوق وإجراءاته لن تنطبق على مثل هؤلاء المتعاقدين أو الموظفين.

15- ويعارض مكتب الموارد البشرية في الأمم المتحدة في نيويورك فكرة نقل بسيط لموظفي الأمم المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أو استيعابهم ضمن هذه الاتفاقية. وبالتالي فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة، قررا أن أفضل نهج للقيام بذلك هو الإعلان عن جميع الوظائف الموجودة حاليا في الآلية العالمية كوظائف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

16- وبناء عليه، أدارت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عملية الإعلان عن الوظائف بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأخيرا، وبتاريخ 1 أبريل/نيسان 2013، تم تعيين جميع موظفي الآلية العالمية كموظفين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وزودوا بخطابات التعيين بما يتماشى مع القواعد والأحكام الناظمة لموظفي الأمم المتحدة. وأكدت الاتفاقية كتابة على أن جميع موظفي الآلية العالمية قد وقعوا خطابات التعيين مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعقود ثابتة لمدة عام واحد بدءا من 1 أبريل/نيسان 2013. ويقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإدارة وتسيير هذه العقود. وتم تعيين جميع موظفي الآلية العالمية بنفس الرتبة الوظيفية باستثناء ثلاثة منهم حصلوا على عروض برتب أعلى.

رابعا – نقل الحسابات

17- بما يتماشى مع القرار 6/COP.10 ومذكرة التفاهم المعدلة، قام الصندوق والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالعمل على خطة لتسليم حسابات الآلية العالمية. وقد أعلمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الصندوق بأنه وإلى أن يتم إنشاء حساب أمانة تابع للأمم المتحدة، لا يمكن لهذا التحويل أن يتم. وعندما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أن مثل هذا الحساب قد أنشئ، كتب الصندوق بتاريخ 5 يوليو/تموز 2013 إلى الاتفاقية مقترحا عليها عملية وإطارا زمنيا لتسليم كامل الحسابات المالية، وهو ما كان متوقعا دخوله حيز التنفيذ بحلول نهاية الفصل الثالث من عام 2013.

18- وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها الصندوق، ما زالت هنالك العديد من القضايا المعلقة فيما يخص الآلية العالمية، والتي قد تنطوي على بعض الالتزامات المستقبلية التي قد يتوجب على الصندوق تسديدها نيابة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة فيما يتعلق بالتالي:

(أ) القضايا العالقة التي رفعها موظفو الآلية العالمية ومديرها الإداري السابق؛

(ب) الأرصدة الكبيرة المختلف عليها بين الآلية العالمية وأقسام أخرى من الأمم المتحدة؛

(ج) السلف الكبيرة المستحقة الخاصة بسفر موظفي الآلية العالمية.

19- ووفقا لأفضل تقديرات الصندوق، فقد تصل الالتزامات الممكنة الناجمة عن الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه إلى 000 575 4 دولار أمريكي. وبالتالي، فقد وضع الصندوق هذه الأموال جانبا في حساب ضمان يستخدم في حال تبلورت بعض هذه الالتزامات. وقد أعلم الصندوق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أن هذا الإجراء هو إجراء مؤقت، وأن هنالك العديد من المخرجات التي سوف تمكن الصندوق من إغلاق هذا الحساب وإعادة الأموال مثل:

(أ) إمكانية سحب الشكاوي العالقة، وحل الخلافات وتسديد سلف السفر؛

(ب) ضمان مكتوب تقدمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأنها تسدد للصندوق أية تكاليف قد تنجم عن هذه الالتزامات؛

(ج) إمكانية توفير طرف ثالث لمثل هذا الضمان.

20- وفي اتصالات مكتوبة عديدة مرسلة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عبر الصندوق عن مخاوفه الجدية عن إمكانية تحمل الصندوق لهذه الالتزامات المالية. كذلك فإنه من الجدير بالذكر أن الصندوق قد سدد التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نيابة عن الآلية العالمية. وبالتالي فإنه وعند تسليم حسابات الآلية العالمية، يود الصندوق الحصول على ضمانات بتغطية كاملة لجميع الالتزامات المالية التي قد يواجهها بسبب الآلية العالمية من أموال الجهات المانحة فيه، بما في ذلك الالتزامات المالية المحتملة الناجمة عن الطعونات التي تقدم بها موظفو الآلية العالمية ستغطى بالكامل.

21- في الدورة العاشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي، أعربت بعض الدول الأعضاء والتي هي من الجهات المانحة لكل من الصندوق والآلية العالمية عن مخاوفها من قرار الصندوق القاضي بالاحتفاظ بأموال الألية العالمية في حساب ضمان. وقالت بأنها تعتقد بأن الاحتفاظ بهذه الأموال قد يكون له أثر على تنفيذ مشروعات الآلية العالمية في الميدان لأن الآلية العالمية تمول من خلال مساهمات من جهات مانحة مختلفة.

22- ومن الجدير بالملاحظة أنه حتى تاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2013، اتبع الصندوق جميع توجيهات الآلية العالمية لتسديد المدفوعات والصروفات التشغيلية، ولم يمتنع أو يرفض تسديد أي من هذه الدفعات، وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013، حول الصندوق مبلغ 000 414 1 دولار أمريكي إلى الحساب المصرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويمثل هذا المبلغ الرصيد المتبقي من الأموال في الحساب المصرفي للآلية العالمية محسوما منه المبلغ المذكور في الفقرة 19 أعلاه.

23- وقد أكدت إدارة الصندوق للمجلس التنفيذي بأنها تتمتع بعلاقة عمل ودية ووثيقة مع الأمين التنفيذي للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حيث يشترك الطرفان بهدف إيجاد حل سريع وفعال لهذه القضايا العالقة. كما أوضحت إدارة الصندوق أيضا، خلال الدورة العاشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي، أن تحويل المبالغ إلى حساب ضمان هو فعل مبرر بموجب القانون الدولي كإجراء مؤقت وإحترازي يسبق الوصول إلى تدبير ملائم بين الصندوق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في موضوع الالتزامات المالية عن الآلية العالمية. وقد كان هذا الإجراء ضروريا في أعقاب قرار مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة حيث تم نقل المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق إلى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأعلمت إدارة الصندوق المجلس التنفيذي أن مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة قد أصدر رأيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يشير فيه إلى وجوب ان تحل مسألة تغطية التزامات الآلية العالمية على ضوء تدبير يتم التوصل إليه بين الصندوق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتوجيه من مؤتمر الأطراف إذا كان ذلك ضروريا.

24- والصندوق على ثقة من أنه يستطيع التعاون مع الاتفاقية للوصول إلى حل مقبول للطرفين. ويرحب الصندوق بأي حل عملي يمكن أن يوفر الضمانات بتغطية جميع الالتزامات المالية قبل تحويل الأموال إلى الآلية العالمية.

خامسا – المسائل القانونية

25- في 30 أغسطس/آب 2012، تلقى الصندوق إشعارا بثلاث شكاوي مرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من قبل موظفين في الآلية العالمية ضد الصندوق. وبتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2012 حول المسجّل في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى الصندوق سبعة طلبات تقدم بها موظفون من الآلية العالمية للتدخل وربط قضاياهم بالطعونات الثلاثة. وبتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2012 تلقى الصندوق إشعارا حول شكوى جديدة تقدم بها موظف سابق في الآلية العالمية ضد الصندوق. وأخيرا وبتاريخ 26 مارس/آذار 2013 تلقى الصندوق ثلاثة طلبات إضافية من موظفين في الآلية العالمية للتدخل في القضايا المذكورة أعلاه. وما زالت جميع هذه القضايا معلقة في المحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية بانتظار تسويتها على الرغم من أن الموظفين المذكورين قد وقعوا بالفعل خطابات تعيين مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وكما كان الحال في الماضي، ستبقي إدارة الصندوق المجلس التنفيذي على علم بنتائج هذا الموضوع وغيره من المسائل ذات الصلة بالآلية العالمية.

سادسا – الاستنتاج

26- إدارة الصندوق ملتزمة بالوصول إلى حل ناجح لهذه القضايا، بتعاون وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك بهدف إنجاز نقل الآلية العالمية وموظفيها إلى بون في الوقت المناسب، والحد إلى أقل قدر ممكن من أية التزامات محتملة على الصندوق.

27- سيتم عرض تقرير نهائي على المجلس التنفيذي للنظر فيه وعرضه على مجلس المحافظين، ما أن تستكمل عملية إنهاء ترتيبات استضافة الآلية العالمية، المتوقعة في مارس/آذار 2014.

Annex I

Amendment to the Memorandum of Understanding (hereinafter referred to as "MOU") between the Conference of the Parties (hereinafter referred to as "the Conference of the Parties" or "the COP") to the United Nations Convention to Combat Desertification, particularly in Africa (hereinafter referred to as "the Convention") and the International Fund for Agricultural Development (hereinafter referred to as "IFAD" or "the Fund") regarding the modalities and administrative operations of the Global Mechanism, dated 26 November 1999.

WHEREAS, pursuant to Article 21, paragraph 5 of the Convention, the Conference of the Parties by its Decision 24/COP.1 selected IFAD to house the Global Mechanism established under Article 21, paragraph 4, of the Convention;

WHEREAS, pursuant to the Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification and the International Fund for Agricultural Development, the Fund has been performing services on behalf of the COP, including engaging staff and consultants for the Global Mechanism, and managing the attendant legal relationship between the Global Mechanism and its staff and consultants, as well as administering the accounts and financial resources of the Global Mechanism.

WHEREAS The Conference of Parties by decision 10/COP.3 adopted the above mentioned MOU between the COP and IFAD and brought it into force on 26 November 1999,

WHEREAS decision 6/COP.10 adopted at the 10th session of the Conference of the Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification, which is attached hereto as Annex 1 and forms an integral part of this Amendment, decided, inter alia, to revise its Memorandum of Understanding with the International Fund for Agricultural Development contained in decision 10/COP.3, regarding the modalities and administrative operations of the Global Mechanism,

WHEREAS decision 6/COP.10 further directed and authorized the Executive Secretary of the secretariat of the Convention (hereafter referred to as "UNCCD secretariat"), in order to address the governance issues immediately, and under the guidance of the Bureau of the tenth session of the Conference of the Parties and in consultation with the President of the International Fund for Agricultural Development, to revise and implement the Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties and the International Fund for Agricultural Development to limit IFAD to: (1) logistical and administrative support other than those provided under paragraph 5 and (2) privileges and immunities to Global Mechanism staff through the Government of Italy;

1

NOW THEREFORE, the amendments to the above mentioned Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties and IFAD are as follows:

1. Delete in full the Preamble to the MOU and substitute therefore the Preamble set out above.
2. Delete in full the following Articles of the said MOU:
   - **I- FUNCTIONS OF THE GLOBAL MECHANISM**
   - **II. STATUS OF THE GLOBAL MECHANISM WITHIN THE FUND**
   - **III. RELATIONSHIP OF THE GLOBAL MECHANISM TO THE CONFERENCE**
   - **IV. COLLABORATIVE INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS**
   - **V. FIELD OFFICE SUPPORT FOR THE GLOBAL MECHANISM**
3. Delete Article VI. ADMINISTRATIVE INFRASTRUCTURE and Article VII. FINAL PROVISIONS and substitute therefore the following text.

"Article VI- ADMINISTRATIVE INFRASTRUCTURE

1. In accordance with the provisions of decision 6/COP.10:

   a. While the Global Mechanism will have a separate identity within the UNCCD secretariat, it will be an organic part of the structure of the secretariat directly under the Executive Secretary.
   b. The accountability and the legal representation of the Global Mechanism are hereby transferred from the International Fund for Agricultural Development to the UNCCD secretariat.
   c. The Executive Secretary shall assume overall management responsibility, including coordinating and reporting on, inter alia, accounting, performance and activities of the Global Mechanism, to the Conference of the Parties.
   d. Until such time that all accounts and staff managed by the Global Mechanism shall be under one single administrative regime administered by the United Nations Office at Geneva and managed under the Financial Regulations and Rules and Staff Rules of the United Nations, IFAD shall continue to, in consultation with the Executive Secretary, provide personnel and financial management services to employees or contractors of the Global Mechanism. Accordingly, IFAD is not, and will not be, responsible for any element of the personnel management or financial management of the Global Mechanism, including the selection and recruitment of its staff and Managing Director. Furthermore, IFAD is not, nor will it be, a party to employment contracts with employees or contractors of the Global Mechanism, and the IFAD rules and procedures will not apply to such employees or contractors.
   e. The appointment of the Managing Director of the Global Mechanism shall be done through the recruitment process of the United Nations by the Executive Secretary.

f. Until such time as the full implementation of Decision 6/COP.10, IFAD shall house the Global Mechanism and provide sufficient office space for its offices on the basis of an agreement to be concluded between the Executive Secretary and the President of IFAD.

g. IFAD shall also provide the Global Mechanism with logistical and administrative support services as set out in a supplementary Letter of Agreement to be concluded between the Executive Secretary and the President of IFAD pursuant to Article VII B of this Amendment to the MOU.

h. The provision of office space under (f) above and the logistical and administrative support services under (g) above, shall be on the same conditions of access and use granted to other IFAD users.

i. At the request of the Executive Secretary, the following services related to the privileges and immunities of staff members of the Global Mechanism in Italy shall be provided by IFAD:

- Provision of services related to the privileges and immunities of the staff members of the Global Mechanism in Italy, including, but not limited to, submitting requests for visas, diplomatic identity cards, diplomatic license plates, tax exemption and tax reimbursement.
- Provision of badges to the Global Mechanism staff allowing them access to IFAD premises.
- The office space allocated to the Global mechanism, being within the Headquarters of IFAD, is, in accordance with Section 4 of the Headquarters Agreement, inviolable and subject to the sole control and authority of IFAD. The inviolability of IFAD's headquarters seat is for the benefit of IFAD alone, and may be waived by IFAD in accordance with the provisions of such Headquarters Agreement.

2. The President of IFAD and the Executive Secretary shall cooperate to the fullest degree to ensure the smooth implementation of this Amendment to the Memorandum of Understanding and any other decision which may be made by the Conference of the Parties relative to any new housing arrangement that may be concluded for the Global Mechanism."

VII. FINAL PROVISIONS

A. Entry into operation

The present Amendment to the Memorandum of Understanding, which amends and replaces the Memorandum of Understanding dated 26 November 1999, shall enter into operation upon signature by the Executive Secretary and the President of the Fund.

B. Implementation of the Memorandum of Understanding

The Executive Secretary and the President of IFAD may enter in such supplementary arrangements for the implementation of this Amendment to the Memorandum of Understanding as may be found desirable.

C. Termination

For the purposes foreseen under the provisions of operative paragraph 10 of decision 6/COP.10, the Memorandum of Understanding including the present Amendment thereto may be terminated at the initiative of the Executive Secretary or the President of the Fund with prior written notice of at least one month. In the event of termination, the Executive Secretary and the President of IFAD will jointly reach an understanding on the most practical and effective means of carrying

out any responsibilities assumed under the present Memorandum of Understanding and its Amendment.

For all other purposes, the Memorandum of Understanding including the present Amendment thereto may be terminated at the initiative of the Conference of the Parties or the Fund with prior written notice of at least one year. In the event of termination, the Conference of the Parties and IFAD will jointly reach an understanding on the most practical and effective means of carrying out any responsibilities assumed under the Memorandum of Understanding and its Amendment.

D. Amendment

The present Amendment to the Memorandum of Understanding may be revised by mutual consent in writing between the Executive Secretary and the President of IFAD. The amendment shall be effective on the day of signature.

E. Interpretation

If differences arise in the interpretation of the present Amendment to the Memorandum of Understanding, the Executive Secretary or the President of the Fund shall reach a mutually acceptable solution on the basis of the English text thereof.

Signed in Bonn and Rome, respectively

FOR THE CONFERENCE OF THE PARTIES TO THE CONVENTION TO COMBAT DESERTIFICATION

Executive Secretary

Date: 02/04/2012

FOR THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

President

Date: 02/04/2012

4

Appendix II

COP11

IFAD's Position on the housing arrangements for the Global Mechanism (GM)

International Fund for Agricultural Development (IFAD) reiterates its support to any decision the Conference of the Parties (COP) may choose to implement with respect to the housing of the Global Mechanism, including a decision that the GM remains in IFAD, as long as it is based on the principle, decided by the COP10 and agreed in the revised Memorandum of Understanding (MoU) entered into between IFAD and the COP, that the Global Mechanism is an organ of the COP and whereby IFAD is absolved of any management responsibilities over the GM and its staff, as well as liability, including financial liability, for any actions or activity of the GM.

In accordance with the COP10/6 decision and the revised MoU, IFAD and the Secretariat of the UNCCD have been working on a plan for the handover of the GM accounts. The UNCCD informed IFAD that until a UN Trust Fund is set up, the transfer could not be effected. The UNCCD communicated to IFAD recently that such Trust Fund has been established and in a letter dated 5 July 2013, IFAD has communicated that the full handover is foreseen by the end of the third quarter of 2013 (30 September 2013).

IFAD's governing bodies have been kept fully appraised of the situation and have expressed serious concerns over the potential financial liabilities for IFAD. It is to be noted that IFAD had to use its Donors funds in order to pay a Tribunal (ILOAT) award on behalf of the GM. IFAD's governing bodies have reiterated the urgency for IFAD not to incur further financial liabilities. Therefore, in the handing over of the GM accounts, IFAD wishes to obtain the assurance that all financial liabilities it faced because of the GM, including potential financial liabilities linked to appeals from the GM staff, will be covered. To this end, solutions are being contemplated such as putting the amount in an escrow account, obtaining from the GM/UNCCD or other third party, a bank guarantee or letter of credit which would permit IFAD to release all funds in the GM accounts.

The Executive Secretary has informed IFAD that this issue will be put before the COP11 as it is the competent body that approves the budget (including the GM budget).

We are confident that IFAD and the UNCCD can collaborate and reach a mutually acceptable solution. IFAD welcomes a workable solution that would provide the assurance that all financial liabilities will be covered before all the funds are transferred to the GM.

IFAD will continue to support the UNCCD and the Conference of the Parties in the accomplishment of their mandates and call on all of its partner organizations, donors, and the affected countries to do the same.